المقام فيه عرفا وشرعا قال صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي ذميا واذا اراد الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزويج فيه اشار صاحب الهداية الى انه ليس له ذلك وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك والاول اصح هذا اذا كانت المسافة بين البلدتين بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث يقدر الاب ان يزور الولد ويعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب ضرر كثير بالنقل كالتنقل الى اطراف البلد واما اهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول الا في فصل واحد وبيانه ان النكاح اذا وقع في الرستاق فاراد ت المراة ان تنقل ولدها الى قريتها فان كان اصل النكاح وقع فيها فلها ذلك كما في المصر وان وقع في غيرها فليس لها ان تنقل ولدها الى قريتها ولا الى القرية التي وقع النكاح فيها اذا كانت بعيدة كما في المصر وان كانت على التفسير الذي ذكرناه فلها ذلك في المصر وان كان الاب متوطنا في المصر واراد ت نقل الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن المصر لما ذكرناه في المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان لم يقع النكاح فيها فلها كما في المصر وان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر بخلاف المصريين لان اهل السواد لا يكون مثل خلاف اهل المصر بل يكون اخفى فيتخلق الصبي باخلاقهم فيتضرر به ولم يوجد من الاب دليل الرغبة في هذا الضرر اذا لم يقع اصل النكاح في القرية وليس للمراة ان تنتقل بولدها الى دار الحرب وان كان تزوجها هناك وكانت

حربية بعد ان يكون تزوجها مسلما او ذميا وان كلاهما حربيين فلها ذلك بان كانا مستامنين لان الصبي تبع لهما وهما من اهل دار الحرب كذا ذكر في المبسوط وفيه ايضا اذا اراد احد الابوين السفر بغير سفر نقلة واقامة فان لم يكن عند المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض احد الابوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير عند الاب فالام احق بتمريضه في بيتها لانها اشفق وارحم عليه انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد واليه المرجع والماب

نوع في النفقة واحكامها

اقول غرت ذو في النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله نعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسران تولي نفقة المعسر اب وقال الامام الكرخي رحمه الله تعالى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يتمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة في ماله وفي المبسوط ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع او كان مجبوبا تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها لان المنع لمعنى من جهتها فاذا احبست المراة في دين على الرجل فلا نفقة